قوله وكذا لوام غيره اي وكذا تجوز صلاته لوام غيره هذا ما يقتضيه تركيبه وليس مراده لدخوله تحت اطلاق قوله جاز كما فسرناه به بل مراده صحة صلاة من اقتدى به فكان الاولى ان يقول ان نوي الفرض في الكل جازت صلاته مطلقا وكذا صلاة من اقتدى به لوا ما ما قوله فيما لا سنة قبلها قال في البحر كالعصر والمغرب والعشا وفيه ان العصر والعشا قبلهما سنة وان كانت غير موكدة فمتى نوي الفرض فيهما صارت فرضا وكان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتدا المفترضين به فيهما فالاولى ان يقال وكذا صلاة من اقتدى به لوا ما ما في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت كما يظهر لك بالتامل قوله انه ظهر بفتح الهمزة والجار محذوف وهو با التعدية متعلقة بالتعيين اي ولا بد من التعيين للفرض بكونه ظهرا ومثله انه وتر قوله قرنه باليوم الي اخره اعلم انه اما ان ينوي الظهر مثلا او الفرض وعلى كل اما ان يضيفه الي اليوم او الوقت او لا ولا وعلى كل اما ان يصلي في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل بالخروج فهي ثمانية عشر فان اضاف الظهر الي اليوم بان نوي ظهر اليوم صح في الوقت وبعده اما في الوقت فظاهر واما خارج الوقت مع علمه بالخروج فهو قضا بنية الاداء ولا شك في صحته واما مع عدم علمه بالخروج فهو قضا بنية الاداء وهو صحيح على المختار كما سياتي وان اضافه الي الوقت بان نوي ظهر الوقت فان كان في الوقت صح قولا واحدا وان كان خارج الوقت مع عدم علمه بالخروج فهو صحيح على ما

فهمه

فهمه صاحب البحر من عبارة الزيلعي وهو قوله وكيفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر انتهت حيث جعل قوله والوقت باق قيدا في المسئلة الثانية وهي قوله او فرض الوقت بقرينة التعليل بقوله لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر واعترضه النهر بان القيد في عبارة الزيلعي وهو قوله والوقت باق راجع للمسئلتين وتعليل لاحدهما لا بدل على التخصيص والتقدير وكذلك ظهر الوقت واختار المتن كلام النهر كما سياتي ومن تامل وجد الحق مع البحر وذلك لانه اذا دخل وقت العصر ولم يعلم به ففي وقت العصر صلاة تسمى فرض الوقت فلا تصح نية فرض الوقت للاشتباه وليس فيه صلاة تسمى ظهر الوقت فلا يشتبه الحال فيجب ان يصح وعبارة الزيلعي قابلة لما فهمه البحر بل قرينة لمن امعن النظر وان كان خارج الوقت وهو يعلم بخروجه فهو ايضا صحيح كما فهمه في امداد الفتاح من عبارة الدرر وان لم يضفه الي شي بان نوي الظهر واطلق فان كان في الوقت فقيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم اخر والصحيح الصحة لتعين الوقت له وان كان خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج لا يصح كما في البحر والظاهر انه اذا كان يعلم بالخروج يكون اولى بعدم الصحة وان اضاف الفرض الي اليوم بان نوي فرض اليوم لا يصح باقسامه الثلاثة لان فرض اليوم متنوع ومثله ما لو لم يصف بان نوي الفرض واطلق كما هو ظاهر وان اضافه الي الوقت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)